



ISSN: 1999-5601 (Print) 2663-5836 (online)

Lark Journal

Available online at: <https://lark.uowasit.edu.iq>



*Corresponding author:

**Researcher: Ahmed Hassan
Yaseen Al-Abadi**

University of Mazandaran, Iran /
Faculty of Law and Political
Science

**Supervising Professor: Dr.
Hamid Abhari**

University of Mazandaran, Iran /
Faculty of Law and Political
Science

**Assistant Professor: Dr.
Mohammad Farzanegan**

University of Mazandaran, Iran /
Faculty of Law and Political
Science

Keywords: usurpation,
usurpers, liability, benefits.

ARTICLE INFO

Article history:

Received 20Apr 2025

Accepted 19 Jun 2025

Available online 1 Jul 2025



The Liability of Usurpers of Benefits in Iranian and Iraqi Civil Law

Abstract:

The liability of usurpers concerning the benefits derived from seized property is a significant subject in civil law, with extensive applications in both Iranian and Iraqi civil legal systems. There are notable similarities and differences between these two systems regarding this matter. Usurpation, as is well known, constitutes an unlawful act that affects both the property and its associated benefits belonging to others. Accordingly, the liability of those who usurp such benefits, both toward the rightful owner and among the usurpers themselves is regulated in Iranian civil law under Articles (308–327). Under these provisions, the rightful owner may claim compensation from any of the usurpers based on civil liability. If the owner claims from the first usurper, the right to claim from the second is forfeited, and vice versa. In contrast, the Iraqi Civil Code regulates the provisions of usurpation under Articles (192–201), allowing the owner to claim compensation from any of the usurpers. The owner may hold either the first or second usurper liable, but if compensation is obtained from one, the right to pursue the other is extinguished. If one of the usurpers compensates the owner, they have the right to recover their share from the other usurpers, based on legal provisions. The benefits of the usurped property are treated as inseparable from the property itself, and thus follow the same legal rules. Moreover, the Iraqi Civil Code adopts the rule of limitation by prescription, whereby the owner's right to file a claim for usurpation is extinguished over time. In contrast, Iranian civil law does not apply this rule of claim expiration due to the passage of time.

© 2025 LARK, College of Art, Wasit University

DOI: <https://doi.org/10.31185/lark.4045>

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

مسؤولية غاصبي المنافع في القانون المدني الايراني والعراقي

الباحث احمد حسن ياسين"العابدي/ جامعة مازندران في ايران/كلية القانون و العلوم السياسية

الدكتور المشرف :حميد "ابهرى/ جامعة مازندران في ايران/كلية القانون و العلوم السياسية

الاستاذ المساعد: الدكتور محمد "فرزانگان/ جامعة مازندران في ايران/كلية القانون و العلوم السياسية

الملخص

أن مسؤولية الغاصبون في ما يتعلق بمنافع المال المغصوب من الموضوعات المهمة في القوانين المدنية . و تطبيقاتها في القانون المدني الايراني و العراقي كثيرة . وهناك أوجه تشابه واختلاف بين النظامين القانونيين في هذا المجال . و كما هو معلوم فإن الغصب من الاعمال الغير مشروعة التي تقع على الاموال و المنافع العائدة للغير ، لذا فإن مسؤولية الغاصبون للمنافع تجاه مالك المال المغصوب و المسؤولية فيما بين الغاصبون أنفسهم نظمها القانون المدني الايراني في المواد (308 - 327) . وبموجب هذه القوانين ، يمكن لمالك المال المغصوب الرجوع على كل من الغاصبين طبقا للمسؤولية المدنية . فإذا رجع المالك على الغاصب الأول ، سقط حق الرجوع على الغاصب الثاني ، والعكس صحيح . اما القانون المدني العراقي فقد نظم احكام الغصب في المواد (192 - 201)، حيث يستطيع المالك ان يستوفي حقه بالضمان من أيا من الغاصبون ، فبإمكانه تضمين الغاصب الاول أو تضمين الغاصب الثاني ، فاذا ضمن الغاصب الاول سقط حقه في الرجوع على الغاصب الثاني و اذا ضمن الغاصب الثاني ايضا يسقط حقه في الرجوع على الغاصب الاول . و اذا وفى أحد الغاصبون المال المغصوب الى المالك فمن حق الغاصب الرجوع على بقية الغاصبين لاستيفاء حقه في أي يد يكون وفقا لأحكام القانون ، حكم المنافع هو نفس حكم اصل المال المغصوب لأنها متعلقة به . ان القانون المدني العراقي اخذ بقاعدة سقوط الدعوى بالتقادم ، حيث ان مالك المال المغصوب يسقط حقه في اقامة دعوى الغصب بمرور الزمان . على عكس القانون المدني الايراني الذي لم يأخذ بقاعدة سقوط الدعوى بالتقادم .

الكلمات المفتاحية : الغصب ، الغاصبون ، المسؤولية ، المنافع .

المقدمة

لمالك المال المغصوب و المنافع ، حق الرجوع على الغاصب أو الغاصبون لاستيفاء حقه .إذا كان الغاصب شخصاً واحداً ، فلا مشكلة في تحديد مسؤولية الغاصب ، أما إذا تعدد الغاصبون فيمكن إثارة نقاشات مهمة حول مسؤوليتهم عن المنافع المغصوبة . ومن بين هذه النقاشات ، ما هي نوع مسؤولية في حالة تعدد الغاصبون ؟ و هل تسقط المطالبة بالمنافع بمرور الزمان (التقادم) المنع من سماع الدعوى ؟ في هذا الصدد، سوف نتطرق الى احكام القانون المدني الايراني و العراقي و سنورد الاختلافات فيما بينهم .

اهمية البحث

تكمن اهمية البحث من خلال علاقته الوثقى بحياة المجتمع و ما قد يسببه من اخطار على امنه ، و ممتلكات المواطنين ، حيث كما نعلم ان الغصب يعتبر من الاعمال غير المشروعة التي تشكل اعتداء على الاموال و التي تسبب الكثير من المشاكل التي تعد اليوم من اهم القضايا التي تعرض على القضاء . و حيث ان الغرض من كتابة هذا البحث هو تقديم دراسة نظرية و عملية فيما يتعلق بمسؤولية تعدد الغاصبون لمنافع الاموال المغصوبة في القانون المدني الايراني و القانون المدني العراقي و نبينها كالآتي :

- 01 دراسة و مقارنة مسؤولية غاصبي المنافع في القانون المدني الايراني و العراقي .
- 02 تقييم العلاقة بين مالك المنافع المغصوبة من جهة و العلاقة بين الغاصبين من جهة اخرى .
- 03 تحليل النتائج العملية للدراسة القانونية لمسؤولية تعدد الغاصبين لمنافع الاموال المغصوبة في القانونين محل المقارنة .

اشكالية البحث

من خلال مشكلة البحث نستطيع ان نطرح التساؤلات الآتية :

- 01 لم يعرف القانون المدني العراقي الغصب ، و انما ترك المجال لاجتهادات الفقه و القضاء ، و ما قد يؤدي ذلك من خلل و ثغرات تؤدي الى التوسع في تفسيراته .
- 02 ما هو حكم مرور الزمان في حالة منافع الاموال المغصوبة اذا مرت مدة طويلة و لم يطالب الدائن بحقه من الغاصب فهل يسقط حقه بالتقادم ؟ و هنا سنتناول موضوع التقادم المنع من سماع الدعوى ، و ما هو موقف القانون المدني العراقي و الايراني في ذلك .
- 03 لم تذكر التشريعات المدنية محل المقارنة نوع المسؤولية في حالة تعدد الغاصبون ، هل هي مسؤولية تضامنية ام مسؤولية تضاممية (تكافلية) في حالة الرجوع او في حالة تلف هذه المنافع ؟ و ايضا سوف نبحث في نوع هذه المسؤولية بشكل مفصل و موقف القانون المدني الايراني و العراقي منها .

فرضية البحث

- 0 1 ان مسؤولية غاصبي المنافع بين القانون المدني الايراني و العراقي تكون مختلفة .
- 0 2 حالة رجوع الغاصبون فيما بينهم في القانون المدني الايراني و العراقي تكون مختلفة .

منهجية البحث

اعتمدنا في اعداد هذا البحث على المنهج التحليلي لبعض النصوص القانونية التي تنظم مسؤولية غاصبي المنافع الذي يعتبر من الاعمال الغير مشروعة في القانون المدني الايراني و العراقي .

المبحث الأول : مسؤولية غاصبي المنافع في القانون المدني الإيراني

في هذا المبحث ،سوف يتم تناول مسؤولية غاصبي المنافع في القانون المدني الايراني و سيكون في مطلبين :

المطلب الاول :مسؤولية الغاصبون تجاه مالك المنافع المغصوبة

تنص المادة 308 من القانون المدني الإيراني على ما يلي : ((الغصب هو الاستيلاء على حق شخص آخر عن طريق العدوان . ويعتبر اغتصابا الحيازة على ممتلكات شخص آخر دون إذن منه)). ان الركن المادي للغصب هو استيلاء شخص على مال أو حق شخص آخر بحيث يأخذ المال من يد المالك ويضعه تحت تصرفه. ان المشرع ذكر مصطلح "الحق" في المادة 308 و اعتبره من ما يمكن غصبه . ولذلك فمن الممكن أن يكون موضوع الاغتصاب هو ملكية الشيء أو المنفعة أو الحق الذي تم اغتصابه. (هاشمي و اخرون ، 1400 : 210 و 211) .

وفيما يتعلق بمسؤولية تعدد الغاصبين بالنسبة للمنافع ، تجدر الإشارة إلى أنه إذا قام كل غاصب بضمان المنافع للمالك نتيجة وقوع الغصب ، فيكون لهذا الغاصب حق الرجوع إلى كل من الغاصبين اللاحقين عن منافع الاموال المغصوبة . على سبيل المثال ، إذا رجع المالك على الغاصب الأول لتحصيل الفوائد و المنافع العائده له و ايضا اذا رجع على الغاصب الثاني والثالث والرابع ، فلا يمكن للغاصب الأول أن يكون له حق الرجوع على الغاصب الثالث والرابع عن طريق الغاصب الثاني ، ولكن المالك يجوز له حق الرجوع إلى كل من الغاصبين اللاحقين ، ويحصل على المنافع وقت اشغال كل منهم ، ولا يجوز له المطالبة بالمنافع وقت شغل جميع الغاصبين من شخص واحد ، ولكن يجب عليه أن يطالب بالمنافع عن مدة اشغال الغاصب الثاني نفسه، و له ان يطالب الغاصب الثالث نفسه عن المدة التي استفادته من المنافع ، و ايضا له ان يطالب بالمنافع التي تصرف فيها الغاصب الرابع عن المدة التي استفاد بها من المنافع . وبعبارة أخرى ، فإن إمكانية رجوع المالك إلى أحد الغاصبين من بعده هو حق خاص للمالك ، ولا يحق للغاصب الرجوع الى الغاصبين السابقين ، بل فقط له حق الرجوع على الغاصبين اللاحقين له . (توکلی ، 1401 : 530) .

وكذلك يجوز للمالك حق الرجوع إلى أي من الغاصبين فيما يتعلق بتلف الأموال المغصوبة ، وكذلك فيما يتعلق بالمنافع ، فإذا رجع المالك إلى الغاصب وقام باستيفاء حقه منه وقت حيازته للمنافع ، يمكن لهذا الغاصب أن يرجع إلى الغاصبين اللاحقين ، كلا بنسبة تصرفه بمنافع المال المغصوب ، و لا يجوز له الرجوع بكل المنافع من احد الغاصبين اللاحقين الا بنسبة التصرف بالمال المغصوب . لان المسؤولية فيما بين الغاصبون انفسهم ليست مسؤولية تضامنية . (صيادی , 1399 : 314) .

نصت المادة 320 من القانون المدني على ما يلي : ((فيما يتعلق بمنافع الأموال المغصوبة ، يكون كل من الغاصبين ضامناً بما يعادل المنافع وقت حيازته لها وما بعده ، حتى ولو لم يكن قد استنفذ هذه المنفعة ، و مع ذلك اذا تصرف الغاصبون اللاحقون للمنافع بشكل متوالي ، له حق الرجوع الى كل غاصب منهم حسب المدة التي تصرف فيها)) . ولذلك ، على الرغم من أن نوع مسؤولية الغاصبين المتعديين عن منافع الأموال تضامنية تجاه المالك ، إلا أن حدودها مختلفة وكل غاصب يكون ضامناً فقط للمنافع وقت حيازته وبعد ذلك . و بعبارة اخرى ، كل غاصب يضمن الغاصب اللاحق له ، و ليس الغاصب الذي قبله . (ملكوتی , 1397 : 98 و 99) .

اما فيما يتعلق بمنافع الأموال المغصوبة ، فكل من الغاصبين يكون ضامناً بقدر المنافع وقت حيازته لها للمالك ، وإن لم يستوف المصلحة ، أما الغاصب فهو المسؤول عن المنافع وقت حيازته لها . وله حق الرجوع الى اي واحد من الغاصبين حسب مدة الغصب . (صيادی , 1399 : 308) .

إن مسؤولية كل غاصب عن منافع المال المغصوب تكون أثناء حيازته لها ليست التزاماً بالدفع ضمناً لحقوق المالك فقط ، ولكنها واجبة على الغاصب مثل الدين لتعويض المالك عن الاضرار التي اصابته ، والأساس القانوني لهذا الضمان هو الخسارة فيما يتعلق بالمنافع التي تم الوفاء بها وفيما يتعلق بفوات المنفعة و اتلافها ، وفي بعض الأحيان يكون الضمان هو ضمان اليد . وعلى هذا فلا يجوز له بعد الدفع للمالك عن مدة تصرفه أن يرجع إلى غيره من الغاصبين . (خاريکی , 1396 : 399) .

وإذا كانت منفعة المال المغصوب متصلة به ، ترجع اصل المال المغصوب إلى المالك مع منفعه ، ولا يجوز للغاصب أن يطالب بأي حق في ذلك ، ولو كانت هذه المنفعة من فعله . وفي حالة فقدان المنفعة المتصلة و بقاء اصل المال على حاله ، فإذا كان له ثمن (مثل شحم الغنم) ، يعطي ثمن المنفعة الى المالك . و في حالة اذا كانت المنافع منفصلة ، فانها بمجرد أن تكون في يد الغاصب ، فانها تعتبر مغصوبة . فمثلاً إذا قام الغاصب بغصب شاة و في اثناء مدة الغصب ولدت الشاة

خروفا ، فإن الخروف يكون ملك للمالك ، و يكون من الواجب رده اليه . (كاتوزيان، 1394 : 241).

ان ضمان الغاصبون للمنافع سواء اكانت مستوفاة او غير مستوفاة و اجر المثل عن مدة تصرفهم تكون المسؤولية فيما بينهم مسؤولية جماعية (تضاممية) ، اما مسؤوليتهم تجاه مالك المنافع المغصوبة خلال مدة زمان تصرفهم تكون مسؤولية تضامنية .(عابدي , 1396 : 165).

اذا تحقق الضمان لمالك المال المغصوب على الغاصبين لا فرق اذا كان هذا الضمان بصورت تعدد طولي او عرضي . مثال اذا قام عدة اشخاص بنفس الوقت بغصب اموال الغير ((تعدد الغاصبون يكون عرضي)) ، و ايضا في حالة اذا قام عدة اشخاص بغصب اموال الغير ضمن مدد زمانية مختلفة حيث يكون كل غاصب تصرف في هذا المال ضمن مدة زمنية معينة ((تعدد الغاصبون يكون طولي)) .(ملكوٲى , 1397 : 98).

ان القانون المدني الايراني يتبع الاتجاه المشهور من فقهاء الشريعة الاسلامية حيث تم قبول نظرية يوم التسليم ، ولهذا قررت المادة 312 من القانون المدني الايراني على ما يلي : ((حيثما كان المال مثليا و مثله لم يكن موجودا يجب على الغاصب ان يؤدي قيمته يوم التسليم)) على الرغم من ان هذه المادة تكون في خصوص المال المثلي الذي يكون نادرا ، ايضا الحكم الذي تم تقريره لا يكون خاص بالاموال المثلية ، و حيثما يكون المال المغصوب ايضا قيمي و الغاصب يكون منذ البداية محكوم باعطاء قيمت المال ايضا يطبق نفس الحكم و يجب تقدير قيمته يوم التسليم او يكون حسابه من يوم تاريخ الاداء . (ملكوٲى , 1397 : 93 و 94).

المطلب الثاني : مسؤولية الغاصبون فيما بينهم

في حالة تعدد الغاصبين تكون مسؤولية كل منهم تجاه المالك فيما يتعلق بمنافع المال المغصوب ، هي تعويض المالك عن المنافع من الغاصب خلال فترة غصبه و من الغاصبين بعده خلال مدة استفادتهم منها . ولذلك فالغاصب يكون مسؤولا عن استمرار الغصب ، وعلى هذا فهو مسؤول عن إتلاف منفعة صاحب المال المغصوب . وبطبيعة الحال ، يمكن للغاصب الذي يضمن المنافع خلال فترة الغصب تجاه صاحب المال المغصوب ، وله أن يرجع على غاصبيه اللاحقين بعد دفع التعويض عن ما فات من الفوائد للمالك ، ويطالب كل منهم بالتعويض عن المنفعة خلال فترة الغصب . وعلى هذا يكون كل غاصب مسؤولاً في النهاية عن التعويض عما فاتته من الفوائد خلال فترة الغصب . (خواجه پيرى , 1380 : 145 و 146).

على الرغم من ان الغاصبون مسؤولون تجاه مالك المنافع المغصوبة مسؤولية تضامنية ، الا ان في حالة اعطاء قيمة المال المغصوب او مثله في حالة التلف او الضياع فان المسؤولية فيما بين الغاصبين انفسهم لا تكون تضامنية ، على هذا الاساس ، فان الغاصب الذي يكون المال

المغصوب في عهده خلال مدة معينة ، ثم قام غاصبون اخرون بغصبه منه لاحقا ، حيث يمكنه الرجوع عليهم بنسبة زمان تصرف كل واحد منهم و بهذه الحالة ، فإن المسؤولية توزع بينهم (عابدي ، 1396 : 165).

وبناء على قاعدة الضمان فإن كل واحد من الغاصبين هو ضامن لمنافع المال المغصوب تجاه المالك ، و نظرا لطبيعة الحصول على المنافع تدريجيا : ((فيما يتعلق بمنافع المال المغصوب فان كل واحد من الغاصبين يكون ضامنا عن مدة زمان تصرفه و عن مدة تصرف الغاصبين اللاحقين حتى و ان لم يستوف هذه المنفعة)) .(قاسم زاده ، 1395 : 240) .

المبحث الثاني : مسؤولية غاصبي المنافع في القانون المدني العراقي
في هذا المبحث ،سوف يتم تناول مسؤولية غاصبي المنافع في القانون المدني العراقي ، و سيكون ذلك في ثلاثة مطالب :

المطلب الاول : مسؤولية الغاصبون تجاه مالك المنافع المغصوبة

ان المشرع العراقي و ان كان قد استمد احكام الغصب من الفقه الاسلامي ، الا انه لم يلزم نفسه بها جميعا ، لتعذر ذلك منطقيا ، فأختار ما كان منها اكثر قربا و اتصالا بحاجات المجتمع من الاحكام ، ولم يضع تعريف محدد للغصب . (المياحي ، 2021 : 168) .

نصت المادة (196) من القانون المدني العراقي على ان (زوائد المغصوب مغصوبة مثله ، فاذا هلك و لو بدون تعد من الغاصب لزمه الضمان) . زوائد المغصوب هي ثمرات المغصوب و ايراداته ، و هذا يقتضي ان يكون المغصوب منتجا بطبيعته ، كالفواكه في الارض المزروعة ، او الصوف و اللبن في الغنم ، فكل هذه تعتبر زوائد للمغصوب و هي مغصوبة ايضا ، فيضمنها الغاصب . (البياتي ، 2017 : 285) .

ان الزوائد هي تابعة لأصل المال المغصوب و بالرجوع الى القانون المدني العراقي لأصل المال المغصوب فقد نصت المادة (198) من القانون المدني العراقي (1- غاصب الغاصب حكمه حكم الغاصب ، فاذا غصب أحد من الغاصب المال المغصوب و اتلفه أو تلف في يده فالمغصوب منه مخير ان شاء ضمنه الغاصب الاول و ان شاء ضمنه الغاصب الثاني . و له أن يضمن مقدارا منه الاول و المقدار الاخر الثاني . فاذا ضمن الغاصب الاول ، كان لهذا أن يرجع على الثاني و اذا ضمن الثاني فليس له أن يرجع على الاول . 2- كذلك اذا اتلف أحد المال المغصوب الذي هو في يد الغاصب فان المغصوب منه يكون بالخيار ان شاء ضمنه الغاصب و هو يرجع على المتلف و ان شاء ضمنه المتلف و لا يكون لهذا رجوع على الغاصب) . (البياتي ، 2017 : 288) .

قد يتعذر رد الشيء المغصوب الى صاحبه ، كما لو انه قد استهلك عند الغاصب ، او اتلفه كلا او بعضا ، او اضاعه ، فإن الغاصب في كل هذه الصور ملزم بالضمان ، سواء أكان استهلاك

الشيء المغصوب أو اتلفه أو ضياعه ، بتعديه او من دون تعديه . كما نصت المادة 193 من القانون المدني العراقي على ما يلي : (يضمن الغاصب اذا استهلك المال المغصوب او اتلفه او ضاع منه او اتلف كله او بعضه بتعديه او بدون تعديه) .

و الواقع ان الضمان الواقع على الغاصب هنا ، يكون برد بدل الشيء المغصوب ، فاذا كان الشيء مثليا كان بدله شيئا مثله ، اما اذا كان قيميا فقيمته . و على هذا فقد وجدت محكمة التمييز الاتحادية انه يفترض بمحكمة الموضوع ان تحكم على الغاصب اولا بإعادة الاشياء المغصوبة عينا و عند تعذر ذلك فالحكم بقيمتها . (المياحي ، 2021 : 176) .

المطلب الثاني : مسؤولية الغاصبون فيما بينهم

ان العلاقة بين الغاصبون فيما بينهم تتحدد بنوع المسؤولية هل هي مسؤولية تضامنية ام تضاممية (تكافلية) ؟

الفرع الاول : المسؤولية التضامنية : و من نصوص القانون المدني العراقي الذي يوجب التضامن بين المسؤولين المادة (217) فقرة (1) و التي تنص على ان : ((اذا تعدد المسؤولون عن العمل غير المشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الاصلي و الشريك و المتسبب)) ، و عند النظر في نص المادة نرى بأنها نص عام يتيح للمتضرر بالرجوع على المسؤولين بشكل تضامني سواء كان المسؤول الاصلي او الشريك أو المتسبب فقط ، و في هذه الحالة لا يحتاج المتضرر الى اثبات أركان المسؤولية لدى الآخرين . (مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية ، 2021 : 439 ، الدكتور اميد صباح عثمان و الطالب موكريان عزيز محمد ، عنوان الرسالة (المسؤولية المدنية الجماعية (دراسة مقارنة) المجلد 10 العدد 37 (من صفحة 410 الى 456) .

الفرع الثاني : المسؤولية التضاممية : هو الالتزام الذي يتخذ محلا واحدا و يكون متعدد في روابطه و مصدره أي أن الدين يكون واحدا ، غير قابل للقسمة ، و تتعدد فيه الروابط أي يتعدد فيه الملتزمون بذات الدين مع تعدد المصدر الذي بموجبه كل واحد منهم و دون ان يكون بينهم تضامن . على خلاف الالتزام التضامني الذي يكون فيه الدين واحدا و الروابط متعددة مع مصدر واحد . و مثال على الالتزام التضاممي ، انه يستطيع المؤجر الرجوع على المستأجر الاصلي بموجب عقد الايجار و ايضا يستطيع الرجوع على المستأجر من الباطن (المستأجر الثاني) بموجب عقد الايجار من الباطن ايضا ، و هذا المثال يوضح توفر عناصر الالتزام التضاممي . (مجلة جامعة بابل ، 2008 : 120 و 121 ، الناشر (ضمير حسين المعموري) عنوان الرسالة (الالتزام الانضمامي) المجلد 15 ، العدد 1 ، العراق ، جامعة بابل ، من صفحة 120 الى 132) .

ان القانون المدني العراقي في الالتزام التضاممي ، لم يعطي الحق للغاصب الاول الرجوع على الغاصب الثاني او المتلف للمال المغصوب في يد الغاصب اذاما دفع التعويض لأنه يكسب المال بالضمان ، اما اذا تم دفع التعويض من قبل الغاصب الثاني او المتلف فليس لهم الرجوع على الغاصب الاول ، فيتبين من ذلك بان المشرع العراقي قد اقر المسؤولية التضاممية عند اجتماع (غاصب و غاصب الغاصب ، والمتلف للمال المغصوب) وليس المسؤولية التضاممية ويطبق نفس الحكم في حالة الاتلاف الجزئي للمال المغصوب وتصرف في المال المغصوب فيحق للمغصوب منه الرجوع على الغاصب او المتصرف اليه لكن هنا بإمكان المتصرف اليه ان يرجع على الغاصب بدعوى ضمان الاستحقاق وفقا للقانون . (مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية ، 2015 : 91 و 92 ، الناشر عباس صفاء شكور ، موضوع الرسالة ، (المسؤولية التضاممية عن العمل غير المشروع في القانون المدني العراقي) ، العراق ، جامعة كركوك ، من صفحة 73 الى 99) .

أن القانون المدني العراقي قد وقع في الازدواجية في تنظيم المسؤولية التضاممية لفرضية تعدد المسؤولين عن العمل الغير مشروع فبعد أن عالج حالة اجتماع (المباشر والمتسبب) في المادة (186 / 2) تحت نظام التضامم لاستخدامه مصطلح (التكافل) ثم عاد ونظمه في المادة (1/217) تحت نظام التضامن . (مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية ، 2015 : 93 ، الناشر عباس صفاء شكور ، موضوع الرسالة ، (المسؤولية التضاممية عن العمل غير المشروع في القانون المدني العراقي) ، العراق ، جامعة كركوك ، من صفحة 73 الى 99) .

و عليه فان المسؤولية فيما بين الغاصبون تجاه المالك تكون تضامنية ، اما المسؤولية فيما بين الغاصبون انفسهم فلا تكون تضامنية و انما تضاممية .

المطلب الثالث: التقادم

اما بالنسبة للتقادم ، نص القانون المدني على ثلاث مدد يتم فيها التقادم . الاولى خمس عشر سنة ، و يقال للتقادم فيها التقادم العام او التقادم الطويل . و الثانية خمس سنوات ، و يقال للتقادم فيها التقادم الخمسي . و الثالثة سنة واحدة ، و يقال فيها التقادم الحولي . و التقادم القصير . (الحكيم ، 1965 : 452) . و عليه سنتحدث عن مدد التقادم و اثاره و الحالات التي لا يشملها التقادم و تكون كالآتي :

الفرع الاول : التقادم العام او الطويل

الاصل في القانون المدني العراقي ان مدة التقادم خمس عشرة سنة ، الا ما استثنى بنص خاص . و قد نصت على ذلك المادة (429) منه بقولها : ((الدعوى بالالتزام ، أيا كان سببه ، لا تسمع على المنكر بعد تركها من غير عذر شرعي خمس عشرة سنة ، مع مراعاة ما ورد فيه احكام

خاصة ((. فكل التزام لم ينص القانون على مدة خاصة يتقادم بها لا تسمع به الدعوى بعدها اذا لم يطالب الدائن به في خلالها . مثل دعاوي الدين و و العقار . (الحكيم ، 1965 : 453) .
و اذا كان المشرع العراقي ، قد اقر لمالك العقار المغصوب المطالبة باجر المثل ، فانه لم يترك له الوقت مفتوحا دون تحديد ليطالب به كيفما يشاء ، بل أخضعه للتقادم الطويل المسقط و هو خمسة عشر سنة ، و الدفع بمرور الزمان لا يمكن سماعه الا مع الانكار . (الزهيري ، 2023 : 81) .

الفرع الثاني : التقادم الخمسي

و تكون مثل الحقوق الدورية المتجددة : نصت الفقرة الاولى من المادة (430) مدني على الحقوق التي يتم التقادم بشأنها بخمس سنوات بقولها : ((كل حق دوري متجدد ، كالأجرة و الفوائد و الرواتب و الايرادات المرتبة لا تسمع الدعوى به على المدين بعد تركها من غير عذر شرعي خمس سنوات)) . فالحقوق التي تتقادم بخمس سنوات انما هي الحقوق الدورية المتجددة ، و هذا هو الضابط فيها : الدورية و التجدد . (الحكيم ، 1965 : 454 و 455) .

الفرع الثالث : التقادم السنوي

نصت المادة (431) من القانون المدني العراقي على بعض الحقوق التي يتم التقادم بشأنها بمدة قصيرة هي سنة واحدة ، و التقادم في هذه الحالة يقال له التقادم الحولي و التقادم القصير . و الحقوق التي نصت عليها المادة المتقدمة تعود الى ثلاث طوائف من الناس هم : 1- اصحاب المهن الحرة . 2- الباعة و من في حكمهم . 3- العملة و الخدم و من في حكمهم . (الحكيم ، 1965 : 458) .

و ايضا نصت عليه المادة 1154 من القانون المدني و جاء فيها : ((من حاز عقارا و استمر حائزا له سنه كاملة ثم وقع له تعرض في حيازته جاز له خلال سنة من وقوع التعرض أن يرفع الدعوى بمنع التعرض امام محكمة البداة)) ، و عليه فان مدة التقادم المسقط لهذه الدعوى هو سنة واحدة أي أنه تقادم قصير . (الزهيري ، 2023 : 69) . كما ان دعوى استرداد الحيازة ترفع خلال سنة واحدة تسري من وقت انتزاع الحيازة اذا كان الانتزاع بالقوة او بالغصب . (السنهوري ، 2004 : 904) .

الفرع الرابع : اثار التقادم

ان الدعوى اذا لم تسمع بالدين بسبب التقادم فهي ايضا لا تسمع بالنسبة لفوائد الدين و ملحقاته و قد نصت على ذلك المادة (441) من القانون المدني : ((اذا لم تسمع الدعوى بالحق لمرور الزمان فلا تسمع الدعوى بالفوائد و غيرها من الملحقات حتى لو لم تكمل المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بهذه الملحقات)) . (الحكيم ، 1965 : 485) .

الفرع الخامس : عدم جواز تملك الاموال العامة بالتقادم

أن القانون المدني العراقي اكد على عدم جواز تملك الاموال العامة بالتقادم في المادة (71) في الفقرة (2) ، حيث اشار هذا القانون الى وجوب التأكيد على خطر تلك الاموال العامة عن طريق الاستيلاء بالتقادم ، و خطر تلك الافراد مصادر الطاقة كمصادر المياه او اعمال الرأي ، و ان الحكم الذي جاء في المادة (71) من القانون المدني ، بشأن عدم جواز تلك الاموال العامة بالتقادم يقتصر أثره على الاموال المملوكة ملكية عامة فقط دون الاموال الخاصة ، و هذا يبين أن الاموال الخاصة يمكن اكتساب ملكيتها بالتقادم . (العبيدي و العجيلي ، 2022 : 122) .

الخاتمة/

و في نهاية بحثنا هذا توصلنا الى الاستنتاجات و التوصيات التالية :

اولا / الاستنتاجات :

1 ان مسؤولية غاصبي المنافع في القانون المدني الايراني والعراقي تكون ممكنة . مثال قيام شخص بغصب الاموال و ينتفع بها ، ثم يأتي غاصب ثاني و يغتصب منه المال المغصوب ، ويأتي بعدها غاصباً ثالثاً يغتصبه من الغاصب الثاني . اي انه يقوم عدة اشخاص باغتصاب اموال الغير و المنافع بشكل مشترك مما يترتب عليهم المسؤولية ، حيث أن عدة أشخاص يقومون باغتصاب اموال الغير . وان حكم المنافع يجري عليها نفس حكم اصل المال المغصوب ، في القانون المدني الإيراني ، إذا تعدد الغاصبون فان مسؤوليتهم تكون تضامنية تجاه المالك ، ويمكن للمالك الرجوع إلى أي واحد منهم، وإذا رجع المالك إلى أي غاصب منهم ، فلا يحق له الرجوع إلى الباقيين .

2 ايضا في القانون المدني الإيراني ، في حالة تلف المال المغصوب في يد الغاصب او المتلف للمال المغصوب ، يضمن هذا الغاصب او المتلف قيمة المال المغصوب و منفعه ، و اذا قام مالك المال المغصوب بالرجوع الى متلف المال ، فلا يحق له الرجوع إلى بقية الغاصبين ، و لكن بقية الغاصبون ، يمكنهم الرجوع إلى متلف المال المغصوب الذي تقع المسؤولية في النهاية على عاتقه . كما أنه في القانون الإيراني ، اقامة الدعوى على الغاصب او الغاصبين لا تسقط بمرور الزمان (التقادم) .

3 في القانون العراقي ، تكون مسؤولية معتصبوا منافع المال اما بصورة طويلة او عرضية جائزة. وللمالك الحق في الرجوع على أي من الغاصبين ، و لكن اذا رجع المالك على احدهم و استوفى حقه منه فلا يحق له الرجوع على بقية الغاصبين . وفي حالة تلف الاموال المغصوبة بيد الغاصب او المتلف فانه يكون ضامنا للمال المغصوب و منفعه، و لا يحق له (اي المتلف) الرجوع على بقية الغاصبين .

04 ايضا في القانون المدني العراقي ، تكون مسؤولية الغاصبون تجاه مالك المال المغصوب مسؤولية تضامنية ، اما المسؤولية تكون الغاصبين انفسهم ، فتكون مسؤولية تضامنية (مسؤولية مجتمعة او تكافلية) و ليس تضامنية و كذلك نفس الحال في القانون المدني الايراني .

05 في القانون المدني العراقي ، اقامة الدعوى ضد الغاصب او الغاصبون للأموال و المنافع تكون خاضعة للتقادم (مرور الزمان) المانع من سماع الدعوى ، بينما نجد العكس في القانون المدني الايراني الذي يجيز لمالك الاموال المغصوبة و المنافع اقامة الدعوى ضد الغاصب او الغاصبون بدون أن تسقط بالتقادم . و لهذا نجد ان موقف القانون المدني العراقي من ناحية تقرير المسؤولية افضل من القانون المدني الايراني ، لان اقرار التقادم يؤدي الى استقرار المعاملات ، و حصر المدد الزمنية في المطالبة بالحقوق فمن غير المعقول ان يستطيع المالك المطالبة بحقة في مدة مفتوحة خلال عشرات السنين من تاريخ حدوثها .

ثانيا/ التوصيات :

01 نقترح على المشرع العراقي وضع تعريف محدد للغصب و تحديد شروطه و احكامه و ان لا يترك الباب واسعا لاجتهادات الفقه و القضاء الذي يؤدي الى تفسيرات كثيرة و التداخل مع بعض الحالات المشابهة له .

02 نقترح على المشرع العراقي معالجة المسؤولية التضامنية تحت عنوان واضح و صريح ، لان هذه المسؤولية لا تقل اهمية عن المسؤولية التضامنية التي تتيح لمالك المنافع في الحصول على حقه ، و لكي لا يؤدي الى الخلط بالمسؤولية التضامنية ، و لان هذا الخلط يؤدي الى عدم اخذ القضاء بالمسؤولية التضامنية كما اراده المشرع .

03 نقترح على المشرع الايراني ان يأخذ بقاعدة التقادم (مرور الزمان) المانع من سماع الدعوى لان هذا يؤدي الى استقرار المعاملات و حصر المدد الزمنية في المطالبة بالحقوق لان بقاء المدة مفتوحة و غير مقيدة بفترة زمنية محددة للمطالبة يؤدي خلل في استقرار الاوضاع

المصادر

01 البياتي ، موفق حميد ، (2017) . شرح المتون / الموجز المبسط في شرح القانون المدني ، القسم الاول ، الطبعة الاولى ، بغداد ، مكتبة زين الحقوقية و الادبية .

02 توكلی ، محمد مهدي ، (1401) . آموزش جامع حقوق مدنی ، جلد 1 ، چاپ دوازدهم ، تهران ، مكتوب آخر .

03 الحكيم ، عبد المجيد ، (1965) . الموجز في شرح احكام القانون المدني العراقي في احكام الالتزام الجزء الثاني ، الطبعة الاولى ، بغداد ، شركة الطبع و النشر الاهلية .

04 خواجه پیری ، عباس ، (1380) . حقوق مدنی ، جزء 4 ، چاپ اول ، تهران ، انتشارات بین المللی الهدی .

- 5 0 الزهيري، غزوان محمود غناوي، (2023). دعوى أجر المثل ، الطبعة الاولى، عمان، الاردن، دار المعتر.
- 6 0 السنهوري ، عبد الرزاق احمد، (2004). الوسيط في شرح القانون المدني اسباب كسب الملكية، الجزء التاسع، الاسكندرية ، مصر، منشأة المعارف .
- 7 0 صيادي ، مهدي ، (1399) . مجموعه صفر تا صد حقوق مدني ، چاپ هجدهم ، تهران ، انتشارات كمك آزمون .
- 8 0 عابدي ، محمد، (1396). مختصر حقوق مدني ، چاپ اول ، تهران، انتشارات مجد.
- 9 0 العبيدي ، عمر عباس خضير و العجيلي ، لفته هامل ، (2022) . التجاوز على الاموال العامة ، الطبعة الاولى ، بغداد ، دار المسلة .
- 10 0 فلاح خاريكي ، مهدي ، (1396) . كمك حافظه حقوق مدني ، جلد اول ، چاپ اول ، تهران ، دوراندیشان .
- 11 0 قاسم زاده ، مرتضى ، (1395) . الزام ها و مسئوليت مدني بدون قرارداد ، چاپ دهم ، تهران ، نشر ميزان .
- 12 0 كاتوزيان، دكتور ناصر، (1394). الزام های خارج از قرارداد ، جلد دوم ، چاپ دوازدهم، تهران، موسسه انتشارات دانشگاه تهران.
- 13 0 مجلة جامعة بابل ، 2008 : 120 و 121 ، الناشر (ضمير حسين المعموري) عنوان الرسالة (الالتزام الانضمامي) المجلد 15 ، العدد 1 ، العراق ، جامعة بابل ، من صفحة (120 الى 132) .
- 14 0 مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية ، (2015) . مجلد 4 ، العدد 13 ، الناشر عباس صفاء شكور ، المسؤولية التضاممية عن العمل غير المشروع في القانون المدني العراقي ، من (73 الى 99) العراق ، جامعة كركوك .
- 15 0 مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية ، (2021) . المسؤولية المدنية الجماعية (دراسة تحليلية مقارنة) ، الناشر ، أميد صباح عثمان و موكریان عزيز محمد ، المجلد (10) ، العدد (37) ، اربيل ، جامعة سوران ، الصفحات من (410 الى 456) .
- 16 0 ملكوتي، رسول، (1397). ضمان قهری ، چاپ اول، تهران، انتشارات مجد.
- 17 0 المياحي ، فوزي كاظم ، (2021) . القانون المدني العراقي فقها و قضاء ، الجزء الخامس ، بغداد ، مطبعة السيماء .
- 18 0 هاشمي ، سيد رضا و هاشم زاده ، فؤاد و منفرد ، رضا كريمي ، (1400) . قانون مدني ، چاپ دوم ، تهران ، انتشارات چتر دانش .